

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٤٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٢/٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة الخانكة الجزئية لنظر القضية رقم ٣٣٤٢ لسنة ٢٠١٣

إدارى قسم الخصوص والمعاد قيدها برقم ١٣١٤ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم الخصوص

والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٤/٢/٢٤ إلى محكمة كفر شكر الجزئية بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٤/٢/٢٤

صدر فى ٢٠١٤/٢/٢٠

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد